مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 مارس / أبريل 2023
العدد الثاني

تدخل المشرع في قانون العنف الأسري.

Legislator intervention in the domestic violence law.

بحث مقدم من قبل
الباحثة نيان جعفر حسن احمد
جامعة السليمانية / كلية الادارة والاقتصاد

الخلاصــة.
لا شك ان العنف الاسري واحد من المظاهرة السلبية التي بدأت تنشر في اغلب المجتمعات لأسباب كثيرة ومعقدة، والمجتمع الكردستاني واجه مثل هكذا مظاهر من خلال تشريعه لقانون مكافحة العنف الاسري ،الا انه هذا القانون لم يحجم هذه الظاهرة بشكل كافي نظرا لوجود تطور مستمر في اشكال وانواع العنف، لذلك جاءت دراستنا الحالة لتحليل قانون مكافحة العنف الاسري لبيان نقاط الضعف او الثغرات التي قد تتواجد في القانون .

الكلمات المفتاحية: التدخل، المشرع ، القانون ، العنف الاسري.

Abstract.
There is no doubt that domestic violence is one of the negative manifestations that has begun to spread in most societies for many and complex reasons, and the Kurdish society has faced such manifestations through its legislation of a law on combating domestic violence, but this law did not reduce this phenomenon sufficiently due to the presence of a continuous development in forms and types Violence, so our case study came to analyze the domestic violence law to show the weaknesses or loopholes that may exist in the law.

Key words: Legislator, intervention , the domestic violence, law.

المقدمة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الجمعين وبعد ..

مشكلة الدراسة :

فقد جعل الله تعالى تكوين الاسرة ورعايتها من اهم دعائم الحياة البشرية ،وجعلها عاملا مهما من عوامل ديمومه سننه الثابتة في الحياة البشرية، وحفظها من الزوال والانقراض بتأمين عوامل العناية وابعد عنها كل ما يضر بها ويؤدي الى انحلالها. وعلى الرغم من وجود قانون خاص بالعنف الاسري في اقليم كردستان العراق، الا ان حالات العنف الاسري في تزايد مستمر يوم بعد يوم، لذلك نسأل هل ان المشرع الكردستاني قد تدخل لصالح الاسرة ،وان تطبيق احكام هذا القانون مفيد في تنظيم احوال الاسرة وضبط العنف الاسري الذي يتعرض له افرادها؟ لذلك جاءت دراستنا الحالية لتحليل القانون الخاص بالعنف الاسري من اجل القاء مزيد من الضوء عليه وتحليلية وبيان رأي اهل الاختصاص فيه من اجل تطويره لمواكبة التطورات حالات العنف الاسري المستجدة .

اهمية الدراسة .

1.تتجلى اهمية الدراسة كونها من دراسات الاحوال الشخصية، فموضوع الاسرة وما يتعلق بها موضوع اهتمام النسبة للقانون الكردستاني .

2.تأتي اهمية الدراسة في كونها تتعلق بقانون قد سُن جديدا وتعددت الآراء واختلفت بين المؤيدين والمعارضين .

3.تعد قضايا العنف الاسري وتضمينها في القانون والقاء مزيد من الضوء عليها من اجل سد النقص والثغرات من البحوث القيمة كونها ترتبط بالأسرة التي تمثل نواه المجتمع.

4.كثرة مظاهرة العنف الاسري، وبالتالي لابد من ايجاد طرق رادعة قانونية تحجم هذه الظاهرة .

حدود الدراسة :

تتناول هذه الدراسة تدخل المشرع في قانون العنف الاسري، والجوانب المتعلقة به من ممهدات للموضوع والآراء التي طرحت لاحقا حوله في قانون مكافحة العنف الاسري، فالدراسة الحالية تركز على قانون مكافحة العنف الاسري في كردستان .

منهج الدراسة .

اتبع الباحث في دراسته المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي من خلال دراسة قانون العنف الاسري الصادر من اقليم كردستان .

هيكلية البحث قسمت الدراسة الى مقدمة ومبحثين وخاتمة ملخصة لنتائج الدراسة فضلا عن قائمة بالمصادر

المبحث الاول: العف الاسري

المطلب الاول: العنف في اللغة والاصطلاح

الفرع الاول: العنف في اللغة :

العنف ضد الرفق، وهو الشديد من القول والسير، يقال: اعنف الامر: اخذه بشدة [1] . العنف بالضم ضد الرفق تقول منه : عنف عليه بالضم (عنفا) و(عنف) به ايضا ، والتعنيف: التعبير واللوم، و(عنفوان) الشيء اوله [2] . وعنف، عنفا وعنافه بالرجل وعليه: لم يرفق به ويجامله بشدة فهو عنيف جمع عنف، عنفه : عامله بشدة [لامه بشدة] عتب عليه . اعنف الامر: اخذه بشدة [و- ه] عامله بشدة ، اعتنف الامر: اخذه بشدة . العنف والعنف والعنف : ضد الرفق [الشدة والقساوة]. الاعنف: العنيف خلاف الرفيق. عنفوان الشباب وعنفوه : اوله عنفوان الخمر حدتها. الجنس العنيف: كناية عن الرجل، يقابله الجنس اللطيف كناية عن النساء . المعتنفة: وما يدعو الى العنف، اعتنف الشيء: ابتدأه وائتنافه. العنفة والعنفة: الائتلاف والابتداء، اعتنف ، المجلس: تحول عنه. والعنيف الحاد ، الشديد، الصعب، يقال: منحدر عنيف، اي: قاس حاد شديد في منتهى القسوة والحدة [3] . وهو ايضا: التشديد في التوصل الى المطلوب [4] .

ويطلق ايضا على استخدام القوة استخداما غير مشروع او غير مطابق للقانون، والعنيف هو من يأخذ غيره بشدة وقوة [5] . وهو: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وضد الرفق، اعنف الشيء: اي اخذه بشدة ،

ويقال: عنفه تعنيفا، اذا لم يكن رفيقا في امره ، وهو الشدة والمشقة، والتعنيف : هو التقريح واللوم ، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله [6] . كما ويعرف العنف لغة: بأنه الخوف من الامر وقلة الرفق به ، واعنف الشيء اخذه، والتعنيف هو التقريح والتوبيخ واللوم ، وتنحدر كلمة عنف من الكلمة اللاتينية فولنتيا Violential التي تعني السمات الوحشية بالإضافة الى القوة، والفعل هو فيولار Violare الذي يعني العمل بالخشونة والعنف او التدنيس والانتهاك والمخالفة ، وكل هذه الكلمات ترتبط بكلمة فيس التي تعني القوة والبأس والقدرة والعنف وبدقة اكثر فان كلمة فيس (Vis) تعني القوة الفاعلة والمؤثرة [7] .
وفي المفهوم اللغوي: العنف او Iaviolence كلمة تنحدر من الكلمة اللاتينية Violential والذي تعرفه بأنه : السمات الوحشية، اضافة الى القوة، كما تعني الاغتصاب واللا عقل والتدخل في حريات الآخرين [8] . وفي تعريف آخر العنف هو التأثير على شخص او جعله يقوم بشيء ضد ارادته باستعمال القوة او التحرش [9] . وفي اللغة العربية : تعني كلمة عنف : الخرف بالأمر، وقلة الرفق به، فالعنف مهما تعددت اللغات التي يجيئ بها فهو يدل على سلوك يحمل في طياته معنى واحد وهو الشدة والقسوة والقوة مهما كان هدفه او دوافعه [10] .
وفي المعجم الفلسفي: العنف مضاد للفرق، ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا عليه من خارج فهو بمعنى فعل عنيف [11] .

الفرع الثاني : العنف في القانون الوضعي :

للعنف تعريفات قانونية متعددة نذكر بعضا منها ما يأتي: العنف من وجهة نظر القانون: هو قوة مادية ومراغمة بدنية، واستعمال القوة بغير حق، او هو مفهوم عام يشير الى كل صور السلوك، سواء كانت فعلية او تهديدية ، التي ينتج عنها[12]. او ربما ينتج عنها تدمير وتحطيم الممتلكات، او الحاق الاذى والموت للفرد [13] . او هو الاكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك او التزام ما، فهو استعمال القوة، ويدخل فيه جملة الاذى والضرر الواقع على السلامة الجسدية كما وقد يستخدم العنف ضد الاشياء ، تدمير، تخريب، اتلاف فتفترض هذه المصطلحات نوعا من العنف المرادف للشدة والقوة [14] .
او هو استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية او اجتماعية [15] . فالعنف من هذه الوجهة يدل على انه فعل غير معترف به قانونيا، ويعاقب عليه القانون لان هذا السلوك قائم على استعمال القوة بأنواعها: من القتل ، والتخريب، والشغب [16] . واذا مارس العنف تجاه الافراد او الجماعات لترويعهم او سلب اموالهم او اغتصاب ممتلكاتهم او قتلهم او ضد الدولة وممتلكاتها العامة، هنا يعتبر الفرد خارجا عن القانون ويعترض للأحكام التنفيذية التي يقرها التشريع القضائي وتتدرج من الغرامة الى الحبس او الاعدام حسب طبيعة ونوع الفعل والاداء والاسلوب المستخدم في اعمال العنف وقدر عواقبه الاجتماعية والنفسية والمادي [17] . كما وقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ديباجته : تأكيدا لحقوق الانسان وحريته وضمان امنه واستقراره بشكل متكافئ حتى يسود العدل والسلام، انه لما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها قد افضيا الى اعمال همجية آذت الضمير الانساني، فان غاية ما يرنو اليه عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بالحرية ويتحرر من الفرع والقافه ... واكدت المادة الاولى من هذا الاعلان: على مبدأ ولادة جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا عليهم ان يعاملوا بعضهم البعض بروح الاخاء ، ويتمثل الاعلان في مجمله وثيقة دولية مهمة للحد من اشكال ومظاهر العنف والعسف والجور وتجاهل حقوق الانسان [18] . وتوجد في العديد من التشريعات النافذة التي تحرم الاعتداء على الاشخاص والممتلكات وهي تمثل اطارا للحماية من ممارسة العنف ضد الفرد كمواطن او كعضو في الاسرة نواة المجتمع، ومن بين هذه التشريعات قانون تعزيز الحرية وحماية الطفولة وقانون العقوبات ، ونظرا لشمولية قانون العقوبات لموارد صريحة تجرم العنف العائلي، وتوالت جهود المجتمع الدولي في التصدي لظاهرة العنف عموما والعنف العائلي على وجه الخصوص ، وقد تجسد ذلك في الاتفاقيات الدولية لمنع اشكال التميز والعنف [19] .

المطلب الثاني : الاسرة في اللغة والاصطلاح

الفرع الاول: الاسرة لغة :

عشيرة الرجل واهل بيته. الاسرة الدرع الحصينة . واسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم، ومأخوذة من الاس وهو القوة والشدة، اي الدرع الحصينة ، وان اعضاء الاسرة يشد بعضهم ازر بعض ويعتبر كل واحد منهم درعا للآخر ، وتطلق كلمة اسرة على اهل الرجل وعشيرته، كما تطلق على الجماعة التي يجمعها هدف مشترك [20] .

والاسرة: جمع أسر، اهل الرجل المعروفون بالعائلة، و(أسر) الهمزة والسين والراء اصل واحد، وقياس مطرد، هو الحبس والامساك [21] . والعرب يقول اسر قتبه، اي شده، وقال تعالى : { وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ} [22] يراد اراد الخلق . و(أسرة) الرجل رهطه؛ لأنه يتقوى بهم [23] .

ثانيا: الاسرة اصطلاحا : عشيرة الرجل واهل بيته، وهي النواة الاساسية لتكوين المجتمع ، وتتكون من (ذكر وانثى) ارتبطا بعقد شرعي برضاهما [24] .

والاسرة هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يهدف الى انشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، واهم اركانها: الزوج ، والزوجة، والاولاد [25] . والاسرة هي الوحدة الاساسية في التنظيم الاجتماعي وهي مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية، بل واهمها، فهي تنبعث من ظروف الحياة التلقائية للأوضاع الاجتماعية ، ففيها نبدأ حياتنا الاولى ، ونتعود عليها وهي مصدر الاخلاق والدعامة الاولى لضبط الاولى لضبط السلوك، وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري [26] . يتكون المجتمع من مركب جمعي كلبنات اساسية وهي الاسر ، فالأسر اول خلية في المجتمع ، ومن مجموع الاسر يتكون المجتمع [27] . كما هي تلك الخلية التي تظم الاباء والامهات والاجداد والجدات والبنات والابناء وابناء الابناء [28] . والاسرة هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ نتيجة عقد زواج بين رجل وامرأة، وهذه الاسرة المكونة من زوجين عهد الاسلام بتنمية الجنس البشرية فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " تزوجوا الودود الولود؛ فاني مكاثر بكم الامم " [29] . ومن اهم احكام الاسرة عقد الزواج ، الذي عليه تبنى الاسر وتنبثق عنه الحقوق والواجبات وبه تثبت الانساب، وتوصل الارحام ، وتكثر الامم [30] .

المبحث الثاني: قانون العنف الاسري

المطلب الاول : نصوص القانون

استنادا لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءا على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان- العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (28) والمنعقدة بتاريخ 2011/6/21 تشريع القانون الآتي :

قانون رقم (8) لسنة 2011

قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبنية ازاء لأغراض هذا القانون.

اولا: الاقليم : اقليم كوردستان – العراق .

ثانيا: الاسرة : مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانونا .

ثالثا: العنف الاسري: كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس المبنية على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته .

رابعا: المحكمة: محكمة مناهضة العنف الاسري .

المادة : الثانية :

اولا: يحضر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفا اسريا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة ، وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفا اسريا :

1. الاكراه في الزواج .

2. زواج الشغار وتزويج الصغير .
3. التزويج بدلا عن الدية .
4. الطلاق بالإكراه .
5. قطع صلة الارحام .
6. اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة .
7. ختان الاناث .
8. اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم .
9. اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة .
10. الانتحار اثر العنف الاسري .
11. الاجهاض اثر العنف الاسري .
12. ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة .
13. الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه .

ثانيا: للمتضرر من العنف الاسري ضمانات لحمايته من العنف .

ثالثا:

1. تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانونا بأخبار يقدم الى المحكمة، او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام .
2. للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الاسري .

رابعا: تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية .

المادة الثالثة :

اولا: تشكيل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للإقليم رقم (23) لسنة 2007.

ثانيا: على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم توفير مراكز الايواء لضحايا العنف الاسري .

ثالثا: شمول قضايا العنف الاسري بخدمات شبكة الحماية الاجتماعية .

رابعا: على وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تأمين الرعاية الصحية واعادة تأهيل المتضرر من العنف الاسري .

خامسا: تختص المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة وزارة الداخلية بمتابعة قضايا العنف الاسري .

سادسا: على وزارة الداخلية انشاء قسم خاص في سلك الشرطة قوامها الاساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا العنف الاسري .

سابعا: على الوزارات والهيئات الرسمية المختصة الترويج لثقافة مناهضة العنف الاسري .

المادة الرابعة :

اولا: تصدر المحكمة المختصة (امر حماية) عند الضرورة او بناء على طلب اي فرد من افراد الاسرة او من يمثله كاجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الاسري على ان يتضمن الامر مدة الحماية وللمحكمة تمديدها كلما دعت الحاجة .

ثانيا: لطالب الحماية التنازل عن هذا الامر بناء على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من ان طلب الالغاء قدم باختيار وانه في مصلحة المتضرر .

ثالثا: يتضمن امر الحماية ما يلي :

1. تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر او اي فرد من افراد الاسرة .
2. نقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة او اذا طلبت الضحية ذلك .
3. عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكو منه او اي فرد من افراد الاسرة.

رابعا: في حالة انتهاك امر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على 48 ساعة او بغرامة لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة الف دينار .

المادة الخامسة :

على المحكمة احالة اطراف الشكوى الى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لإصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ان لا تؤثر على اجراءات الحماية الواردة في هذا القانون .

المادة السادسة :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها في القوانين النافذة في الاقليم:

اولا: يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000,000) مليون دينار ولا يزيد على (5000,000) ملايين دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان انثى .

ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة اشهر ولا تزيد عن (2) سنتين وبغرامة لا تقل عن (2000,000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000,000) خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى .

ثالثا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000,000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختام انثى اذا كانت قاصرة .

رابعا: يعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان الفاعل طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

المادة السابعة :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفا اسريا .

المادة الثامنة :

تطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل وقانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2008 والقوانين الاخرى النافذة في الاقليم فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

المادة التاسعة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة :

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

الاسباب الموجبة

العنف الاسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الانسان ولكون الاسرة اساس المجتمع ومن اجل حمايتها من التفكك وحماية افرادها واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعه ، فقد شرع هذا القانون .

المطلب الثاني/ التقويم للقانون :

اولا: التعريف بقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان :

صدر قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان في (2011/8/11) لمعالجة المشاكل المتعلقة بالعنف الاسري، وقد ورد فيه الاسباب الموجبة لهذا القانون بأن (العنف الاسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الانسان) .

وقد صدر عن المجلس التشريعي الكردستاني هذا القانون باسم : (قانون مناهضة العنف الاسري يحمل الرقم (8) لسنة 2011 وذلك لأجل حماية الاسرة .

ثانيا: الاسباب الموجبة لهذا القانون :

العنف الاسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الانسان ولكون الاسرة اساس المجتمع ومن اجل حمايتها من التفكك وحماية افرادها واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنه العنف الاسري بالطرق الوقاية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعه ، فقد شرع هذا القانون [31] .

اهمية الدراسة :

ان اهمية هذه الدراسة تتمثل في حداثة بحث هذا الموضوع نسبيا لان موضوع استعمال العنف قديمة قدم الانسانية لا نقول بدءا من قابيل وهابيل حيث لا يوجد لعنف قابيل ضد هابيل اي غطاء قانوني، وانما نبدأ بالعنف الاسري كما هو ثابت في الحضارات الانسانية القديمة فمثلا في عهد الرومان : اذا كان بإمكان رب الاسرة في ظل نظام السلطة الابوية ضرب من كانوا تحت سلطته وتعذيبهم او بيعهم وحتى قتلهم لاسيما في العصر الملكي رغم ان هذه السلطة تقلصت في العهد القيصري .ان الهدف من هذه الدراسة ليس الغاء هذا القانون وانما تعديل نصوص قانون مناهضة العنف الاسري الكردستاني [32] بحيث تتلاءم مع الدستور [33] والنصوص العقابية في قانون العقوبات وقانون الاحوال الشخصية العراقي [34] وغيره .

من المسلّم به ان القانون عندما يصدر من الجهة التشريعية المخولة فانه اما ان يعالج ظاهرة اجتماعية خطيرة يراد المشرع التخلص منها او على الاقل التخفيف من آثارها، ووضع قواعد ومواد قانونية لردع فاعلها، واما يراد بتشريع ذلك القانون ان يرتب اوضاعا معينة كانت قبل ذلك مرتبة على وفق نظام خاطئ او يظنها خاطئا وهو في كل هذا يتجه الى وضع اسس وقواعد قانونية تكفل ذلك . وان القاعدة القانونية يجب ان تكون عامة ومنظمة للسلوك الاجتماعي؛ من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية يجب ان تكون القاعدة القانونية واقعية وتنسجم مع الاعراف الصالحة للمجتمع وتحل اشكالياته، وكذلك مع ارادة المجتمع المسلم وتلبي تطلعاته . ويرى الباحث بناء على ما ذكر ان هناك ملاحظات جوهرية على هذا القانون وتكون كالاتي :

الملاحظة الاولى: فيما يتعلق بتعريف الاسرة : جاء تعريف الاسرة من المادة الاولى من قانون مناهضة العنف الاسري [35] في الفقرة الثانية – الاسرة : مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانونيا .

لماذا! الى الدرجة الرابعة هل المقصود بهؤلاء الذين يسكنون معا وما الحكم لو كانوا يعيشون في مساكن مختلفة ؟ ومن يتقوى بهم الشخص يشمل الاقربين والابعدين من الذين تربطهم بالشخص رابطة الدم والمصاهرة ؛ فالأسرة بهذا المعنى تتوسع كثيرا ولا يمكن تحديدها حتى الدرجة الرابعة [36] ، اما التعريف العرفي للأسرة فهو لا يشمل بحال من الاحوال اقرباء الدرجة الرابعة لان العرف هو ما تعارف عليه الناس في المجتمع وما ألفوه من اقوال وافعال ولم يعرف عن المجتمع الكردي انه جعل ابن العم مثلا من ضمن الاسرة وكذلك الذي يضم بقرار الضم الى اسرة ما.

الملاحظة الثانية: تعريف العنف الاسري: جاء تعريف العنف الاسري في الفقرة الثالثة- من المادة الاولى [37] من قانون مناهضة العنف الاسري بأنه يقصد بالعنف الاسري: كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة ، وان نص القانون من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته . ونلاحظ ان هناك غموضا فيما يتعلق بأساس النوع الاجتماعي فلو كان الغرض امر اخر مثل القيام استعمال الاكراه من قبل الابن على والده لكي يبيعه سيارته هل هذا العنف يكون (على اساس النوع الاجتماعي)؟ الواردة في تعريف ممارسة العنف الاسري على بعض اعضائها ؟ فهي عبارة يمكن استبدالها بصياغة اكثر دقة او عدم اقحامنا في القانون ؛ لان مواد القانون تحاك بطريقة سلسة وواضحة بعيدا عن التعقيد والغموض. حسب علمي الافضل ان يكون على اساس الزواج، لان عقد الزواج في الاسلام هو اصل الرابطة الزوجية . وما المقصود بالضرر الجنسي هل المقصود به ؟ الجرائم التي تمس الاعضاء البشرية التناسلية ام حالات نفسية تتعلق بالجانب الجنسي؟ فهذا التباس وقع فيه المشرع الكردستاني ؛ ثم الضرر النفسي كيف يتم اثباته اذا لم تكون هناك آثار مادية لهذا الضرر النفسي ؟

الملاحظة الثالثة: حظر العنف الاسري والامثلة الواردة جاء بعبارة (الحظر) [38] لارتكاب العنف من قانون مناهضة العنف الاسري بأنه :

اولا: يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفا اسريا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي ان جريمة العنف الاسري تشمل التهديد والسب والضرب بأن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية اي من هذه النواحي الثلاثة لتقيد هذه المفردات بواو العاطفة بحيث لا تتحقق جريمة العنف الاسري الا اذا الحق الجاني ضررا جسديا ونفسيا وجنسيا بالمجني عليه او المجنى عليها في اطار الاسرة، وتعتبر الافعال الآتية على سبيل المثال عنفا اسريا :

أ. الاكراه في الزواج .
ب. زواج الشغار وتزويج الصغير .
ج. التزويج بدلا عن الدية .
د. الطلاق بالإكراه .
ه. قطع صلة الارحام .
و. اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة .
ز. ختان الاناث .
ح. اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم .
ط. اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة .
ي. الانتحار اثر العنف الاسري .
ك. الاجهاض اثر العنف الاسري .
ل. ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة .
م. الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه .

ثانيا: من الناحية الشكلية الصياغة غير موفقة ، لان المعتاد في الافعال التي تشكل جريمة ان يبدأ النص عادة (يعاقب) مثلا وليس (يحظر) لان هذا (الحظر) يلحقه التجريم كما جاء في المادة السابعة من القانون نفسه (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفا اسريا) [39] ، هذا بالإضافة الى المادة السادسة التي خصصت للختان دون ان يستثنى الختان من العقوبة الواردة في المادة السابعة [40] ، لان هذا الفعل ضمن الامثلة الواردة في المادة الثالثة، اي ان هناك فعل معاقب مرتين في قانون واحد، رغم ان الكثير من هذه الافعال معاقب عليها في نصوص عاقبيه في قوانين اخرى .

ثالثا: من الناحية الموضوعية : ان الجرائم يجب ان تكون محددة في النصوص العقابية استنادا الى مبدأ الشرعية وهنا جاءت الافعال التي تعد عنفا اسريا على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهذا خطأ فاحش وقع فيه المشرع الكردستاني .

الخاتمة .

اولا/ نتائج الدراسة .

بعد ان وصلنا الى الخاتمة يمكن تلخيص نتائج الدراسة :

1. من خلال مراجع الادب النظري في الدراسات القانونية والاجتماعية ،تبين ان الضحية الاولى في العنف الاسري هي الزوجة، ثم يأتي الابناء والبنات، وان مصدر العنف هو الاب او الزوج .
2. ان الطفل الذي يتعرض في طفولته الى عنف من قبل الاسرة يميل الى استخدام العنف في مرحلة المراهقة والشباب .
3. ان العنف سلوك مكتسب متعلم ،وبالتالي يمكن تعديله من خلال التشريعات القانونية التي تنظيم سلوك افراد الأسرة تجاه بعضهم البعض.

4.هنالك ثغرات كبيرة في قانون العنف الاسري الكردستاني ،بينها الباحث من خلال تحليله للقانون وبيان ملاحاته وتحفظاته عليه .

ثانياً / التوصيات.

يمكن الخروج بالمجموعة من التوصيات الى الجهات المختصة :

1.اقاء مزيد من الضوء على التشريعات المناهضة للعنف الاسري من خلال تنظيم قوانين متطورة مرافقة لتطور اشكال العنف وتكييفها بشكل قانوني .

2.ضرورة التثقف القانوني بحماية الاسرة من العنف الاسري من خلال نشر القوانين عبر وسائل الاعلام.

3.تفعيل العلاقات العامة في وزارة الداخلية وتوجيه نشاطها من اجل متابعة اشكال العنف الاسري ومواجهته وزيادة وعي الافراد به .

4.اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية القانونية والاجتماعية والاعلامية من اجل بيان اسباب العنف الاسري واثاره ودور القانون والمجتمع في مواجهة مثل هكذا مظاهرة .

الهوامش.

(1) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي : ص1085.
(2) مختار الصحاح ،الرازي : ص458 .
(3) المنجد في اللغة والاعلام ،الازدي: ص210- 533 .
(4) الفروق، العسكري: ص241 .
(5) المعجم الوسيط، ابراهيم انيس، واخرون : ص631.
(6) لسان العرب، ابن منظور: ج/9، ص257.
(7) العنف الاسري سيكولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة : د. منير محمد كرادشة، ص31.
(8) Lepetitla Rousse – P: 1068 Le . (2001) J.LLUSTER lustreeclusi Canada .
(9) Lepetitrobert (1994).
(10) العنف عند الاطفال واشكال العقاب الممارس على الطفل العنيف: د. مزوز بروكو: ص5.
(11) المعجم الفلسفي، جميل صليبة : ج/2.
(12) المعجم الثانوي: حارس سليمان الفاروقي : ص7 .
(13) بعض المتغيرات النفسية : احمد زيدان وسمية نصر، وصفية عبد العزيز ، ص18.
(14) الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة، لكامل السعيد: الارهاب في القانون الجنائي- شرح قانون العقوبات، ص79.
(15) جرائم الاعتداء على الاشخاص: د. محمود نجيب حسن، ص28 .
(16) العنف عند الاطفال واشكال العقاب الممارس على الطفل العنيف، د. مزوز بروكو : ص9 .
(17) العنف عند الاطفال واشكال العقاب الممارس على الطفل العنيف ، د. مزوز بروكو : ص62 .
(18) الاعلان العالمي لحقوق الانسان : 10 كانون الاول/ 1948م ، موقع منظمة مراقبة حقوق الانسان الالكتروني : www.hrw.org/arabic/info/about-hrw.htm .
(19) العنف العائلي في اطار الوقائع والتشريعات الدولية : المصدر السابق : www.ejtem/showthread.php?t=26.
(20) لسان العرب ،ابن منظور ، ج/4 ، ص19 .
(21) معجم مقياس اللغة، احمد بن فارس ج/1 ، ص107 .
(22) سورة الانسان : الآية / 28 .
(23) مختار الصحاح ،الرازي، ج/1 ، ص18.
(24) فقه الاسرة المسلمة ونوازلها في الغرب، الشيخ عبد الرحمن البرزنجي الاربيبي: ط/1 ، ص8 .
(25) العنف الاسري: شبكة ينبع الصناعية : yanbulndustrialnetwork وما منتديات ينبع : www.yanbul.com
(26) الاسرة والطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية : د. عماد حمدي داؤود ، و د. احمد حسين ، ص51
(27) اصول علم الاجتماع : د. عبد الهادي الجوهري : ص125 .
(28) نجاح الحياة الزوية في اداء حقوقها : د. صغير احمد بن محمد الانصاري: ص121.
(29) صحيح ابي داود : لمحمد ناصر الدين الالباني : باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج/6 ، ص291، ط/الاولى، رقم الحديث: (1789) .
(30) نجاح الحياة الزوجية في اداء حقوقها ، : د. صغير احمد بن محمد الانصاري ، ص122 .

([31]) وقائع كوردستان الصحيفة الرسمية لبرلمان كوردستان . العدد/ 132، ط1، الاولى، السنة الحادي عشر ، العراق، اربيل، 2011/8/11م .
([32]) قانون رقم (8) لسنة 2011 قانون مناهظة العنف الاسري في اقليم كردستان – العراق، وقائع كوردستان الصحيفة الرسمية لبرلمان كوردستان : العدد/ 132، ط/الاولى، السنة الحادي عشر، العراق، اربيل، 2011/8/11م .
([33]) دستور جمهورية العراق : لسنة 2005م .
([34]) قانون الاحوال الشخصية العراقي: رقم (188) لسنة 1958م ، المعدل .
([35]) المادة (الاولى)،الفقرة(الثانية)،من قانون رقم(8)لسنة2011 قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان– العراق
([36]) هو حساب الدرجات في القرابة . وان القرابة المباشرة هي الصلة مابين الاصول والفروع، والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم اصلا او فرعا للاخر سواء كانوا من المحارم او غير المحارم ، ويراعي في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرد درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة . ينظر: احكام الملكية العقارية في السودان:أ. د.حاج آدم حسن الطاهر: ص35.
([37]) الفقرة (الثالثة) ، المادة (الاولى) ، من نفس القانون، لسنة 2011 .
([38]) الفقرة (الاولى)من المادة (الثالثة) من قانون رقم (8) لسنة 2011 قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان – العراق .
([39]) المادة (السابعة) من قانون رقم (8) لسنة 2011 قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان- العراق.
([40]) المادة (السادسة) والمادة (السابعة) من نفس القانون .

المصادر.

- الاسرة والطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية، د. عماد حمدي داؤود ، و د. احمد حسين، 1999م .
- اصول علم الاجتماع، د. عبد الهادي الجوهري ، المكتب الجامعي الحديث ، لندن ، 1998م.
- بعض المتغيرات النفسية : احمد زيدان وسمية نصر، وصفية عبد العزيز: موسوعة الجريمة والعدالة- من خلال العنف بين طلاب المدارس، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 2004م .
- جرائم الاعتداء على الاشخاص، محمود نجيب حسن، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعي، 1978م .
- الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة، لكامل السعيد: الارهاب في القانون الجنائي- شرح قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ، 1994م .
- صحيح ابي داود، لمحمد ناصر الدين الالباني : باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ط/الاولى، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، 1423ه – 2002م .
- العنف الاسري سيكولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة ، منير محمد كرادشة، الطبعة الاولى، دار عالم الكتب الحديث، اربد، عمان، الاردن، 1430- 2009م .
- العنف عند الاطفال واشكال العقاب الممارس على الطفل العنيف، مزوز بروكو، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية، القاهرة مصر، 2010م .
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر،1422ه-2000م.
- فقه الاسرة المسلمة ونوازلها في الغرب:للشيخ عبد الرحمن البرزنجي الاربيبي،ط/1،دارالمحدثين القاهرة،مصر، 2008م
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- الكتاب: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- المعجم الثانوي: حارس سليمان الفاروقي، مكتبة بيروت ، لبنان ، 1980م .
- المعجم الفلسفي، جميل صليبة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، لبنان ، 1982م .
- المُنَجَّد في اللغة، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد 309هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الثانية، 1988 م .
- نجاح الحياة الزوجية في اداء حقوقها، صغير احمد بن محمد الانصاري، الامارات العربية المتحدة ، 2005م .